

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٧٧ مكرراً ب) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

عبد الله فهاد العنزي

شعيب شباب المويزري

أسامة عيسى الشاهين

د. حمد محمد المطر

حمد عادل العبيد

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
يُدْرَج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

State of Kuwait



دولة الكويت

**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٧٧ مكرراً ب)
إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦
بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية**

جاء في نص المادة (١١) من الدستور الكويتي على أن: "تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل. كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية". ليتضح جلياً سبق دولة الكويت في رعاية مواطنيها، ومنها رعاية الدولة للمتقاعدين الذي قضوا بالوظيفة مدة طويلة بقرض استبدال، ولما كان نظام الاستبدال الذي تقدمه المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية يقوم على أن تدفع المؤسسة مبلغاً نقدياً معلوماً للمستفيد كجزء من راتبه التقاعدي على أن يرد المستفيد أصل الدين وفوائده بقيمة أعلى منه على أقساط مؤجلة، ولما كانت المؤسسة جهة حكومية وليست قطاعاً مصرفياً، جاء المشرع بهذا الاقتراح ليمنع المؤسسة من تقاضي أية رسوم أو فوائد تحت أي مسمى ليكون كالقرض الحسن.

الفصل التشريعي السابع عشر دور الانعقاد الاول

٤١